

72211 - حكم الزواج من بنات امرأة رضع شخص منها وحكم

زواج إخوانه من بنات هذه المرأة - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رضعت من زوجة خالي مع احدى بناتها. فاصبحت شقيقا لهذه البنت بالرضاعة. سؤالي هل يجوز لي ان اتزوج من اخواتها الاخريات

بأي حال من الاحوال وهل يجوز لاخواني الزواج منها من البنت التي رضعت معها او من - [00:00:00](#)

شقيقاتها افيدوني افادكم الله اما انت ايها الرابع فليس لك ان تنكح منهن احدا ما من بنات المرأة ولا من بنات زوجها ولو من زوجة

اخرى لانك صرت ولدا لهما - [00:00:20](#)

اذا كان الرضاع خمس مرات معلومات او اكثر هذا كونك في الحولين فانك تقول ولدا للمرأة المرضعة وهذا لزوجها صاحب اللبن واخا

لاولادهما جميعا لاولاد المرأة هذا الزوج ومن غيره - [00:00:32](#)

واخا لاولاد الرجل صاحب اللبن من هذه الزوجة ومن غيرها واباك وصارت هي امك وليس لك ان تنكح من اولادهما احدا اما اخوتك

فلا بأس اذا لم يرضعوا اخوتك لا بأس يتزوج من ملابس هذا الرجل - [00:00:48](#)

لأنهم ليسوا اخوة لهن انما الاخ انت الذي رأيت من امهن فانت اخ لهن واما اخوانكم فلا بأس عليهم ولا حرج اذا لم يكن بينهم وبين

هؤلاء البنات ولا يرضع البنات من امك ولا من زوجة - [00:01:05](#)

هنا من اخواتك هل محرم نكاحك انت لانك فسدت اخاهن. واما اخوتك فايئام ليسوا اخوة. نعم. بارك الله - [00:01:22](#)